المحاضرة الخامسة:

القتل الخطأ وأنواعه

أولا : تعريف القتل الخطأ وحكم وقوعه:

1. **تعريفه:** هو أن يفعل المكلف ما له فعله (أي فعل مباح) فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده فيقتله.

والدليل عليه من القرآن: قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً ..))[1] .

ومن السنة : عن محمود بن لبيد قال : ((اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ))[2] .

2. **حكمه:** القتل الخطأ لا قود فيه باتفاق الفقهاء، وإنما فيه الدية المخففة والكفارة. والأصل في وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا)) وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد، لقول الله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً))[3] .

وأما كونه لا قصاص فيه فلأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا، ولما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه))[4] ، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى.

ثانيا : أنواع القتل الخطأ .

بعض الفقهاء – كالأحناف وبعض الحنابلة – يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين:

1. قتل خطأ محض.
2. قتل في معنى القتل الخطأ ، أي يجري مجرى الخطأ.

النوع الأول : الخطأ المحض : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه.

فمثال الخطأ في الفعل : أن يرمي صيدًا فيخطئه ويصيب آدميًا.

ومثال الخطأ في الظن : أن يرمي شخصًا على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم ، أو يرمي ما يحسبه حيوانًا فإذا هو معصوم، ومن هذا النوع أيضًا : أن يقتل مسلمًا في دار الحرب يظن أنه كافر.

والنوع الثاني: القتل الذي يجري مجرى الخطأ: وهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص. وهذا قد يكون مباشرة أو تسببًا، فالأول كالنائم ينقلب على طفل بجواره فيقتله ، والثاني كمن يحفر بئرًا ، أو يترك حائطه المائل دون إصلاح ، أو يريق ماءً في الطريق فيموت بذلك معصوم. فحكم هذا القتل كحكم النوع الأول فلا قصاص فيه ، وفيه الدية المخففة ، والكفارة.

ومما سبق يتبين أن القتل الخطأ ينقسم باعتبارات مختلفة:

–فقد يكون خطأ محضًا.

–وقد يكون مما يجري مجرى الخطأ المحض.

---

[1] النساء/ 92.
[2] رواه أحمد.
[3] النساء/92.
[4] رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن.

-وقد يكون مباشرة.

-وقد يكون تسببًا.

-وقد يكون فعلا كما سبق.

-وقد يكون تركًا مثل أن يترك كلبًا عقورًا فيقتل معصومًا.

-وقد يكون بوسيلة : مادية كما سبق ، أو معنوية كما لو صاح بحيوان ففزع غافل فمات.

ثالثا: مسائل في القتل الخطأ:

المسألة الأولى : عمد الصبي والمجنون خطأ: والأدلة على ذلك:

1.قوله عليه الصلاة والسلام: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ" [1].

2.الإجماع : فقد قال ابن قدامة: " لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه" .

3.ولأنهم ليس لهم قصد صحيح.

المسألة الثانية : ليس كل قتل خطأ يتسبب به الإنسان يتحمل مسئوليته ، فالقتل الخطأ لا يترتب عليه أثره ولا يتحمل الإنسان مسئوليته إلا إذا فرط أو تعدى:

والتفريط هو أن يترك أمرًا كان عليه فعله شرعًا أو عرفًا.

والتعدي أن يفعل محظورًا يحرم عليه إتيانه شرعًا أو عرفًا.

هذا هو الأصل العام في هذا الباب . وها هنا قاعدتان تبينان هذا الأصل:

القاعدة الأولى : إذا كان الفعل غير مأذون فيه شرعًا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدٍ من غير ضرورة، وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء أكان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن.

القاعدة الثانية : كل ما يلحق ضررًا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يفرط في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكن التحرز إطلاقًا فلا مسؤوليته.

وتتضح هاتان القاعدتان بالأمثلة:

1. لو أن سيارة تمشي في الطريق حاملة حديدًا فسقطت من السيارة على إنسان فقتلته، فالسائق مسؤول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط ، ولكن الغبار والحصى الذي يثيره مشي السيارة في الطريق إذا جاء في عين إنسان فأتلفها فلا يسأل عنها السائق لأن إثارة الغبار والحصى مما لا يمكن التحرز منه.

2. إذا سرق سيارة ، أو قادها بدون رخصة ، أو بدون أوراق الملكية ، أو كانت سنه دون السن القانونية ونحو ذلك.. فاصطدم بآخر فقتله فيتحمل مسؤولية قتله حتى وإن كان الجاني قد اتخذ جميع أسباب السلامة في القيادة وسار بسرعة قانونية متبعًا للأنظمة ، والسبب أنه تعدى بقيادته دون ضرورة ، أما لو كان ثمة ضرورة لتلك القيادة مثل أن يضطر لإيصال شخص للمستشفى عاجلا ولا يحمل رخصة القيادة فهو غير متعد حينئذ.

3. ذكر الفقهاء أن الأضرار التي تحدثها الدابة في مقدمتها يتحملها قائدها مثلما لو وطئت إنسانًا أو كدمته أو صدمته ،

[1] رواه أحمد و أبوداود.

أما الأضرار التي تحدثها في مؤخرتها فلا يتحمل القائد مسؤولياتها مثلما لو نفخت برجلها أو ذنبها إنسانًا فمات ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه بخلاف ما في المقدمة . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " والعَجْمَاءُ جُبَار" [1]أي نفخ الدابة برجلها جبار لا مسؤولية في حقه ، ويقاس على ذلك ما تقضي به عامة الأنظمة الوضعية من أن الحوادث التي تلحق السيارة من المؤخرة يتحملها قائد السيارة الخلفية ، وهذا موافق للرأي الشرعي.

4. من أوقف سيارته في مكان ممنوع فتسبب في مقتل إنسان فإن صاحب السيارة يتحمل مسؤولة ذلك ، أما لو أوقفها في مكان مسموح فلا مسؤولية عليه.

5. من أحدث شيئًا غير مأذون له به كمن أخرج جناحًا أو شرفه فعثر به عاثر فمات ، أو رش ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات فعليه المسؤولية ، وكذا لو قصر في إزالة شيء يجب عليه إزالته فوقع فيه إنسان فمات فعليه الضمان ، مثل أن يقصر في إزالة الثلج من عتبة داره إذا كان النظام يلزمه بذلك ، أو يكون جداره مائلا فيتمادى في إصلاحه ، أو تكون أسلاك الكهرباء مكشوفة ونحو ذلك.

6. إذا اعترضه وهو يقود سيارته شخص فمات ، فينظر:

أ – إن كان قائد السيارة متعديًا أو مقصرًا في قيادته للسيارة فعليه الضمان مطلقًا ، مثل أن يقود السيارة من غير تصريح ، أو يكون مسرعًا في قيادته ، أو كانت مكابح السيارة ضعيفة.

ب – فإن كان يقود السيارة بصورة نظامية ، فإن كان اعتراض القتيل بعيدًا بحيث يتمكن القائد من إيقاف السيارة فلم يوقفها فعليه المسؤولية.

ج – أما أن كانت المسافة يسيرة لا يتمكن من إيقاف السيارة فليس عليه المسؤولية.

7. إذا انقلبت سيارة بركابها فهلكوا فعلى قائد السيارة المسؤولية إن كان قد فرط – مثل أن تكون الإطارات قديمة – ، أو تعدى مثل أن يكون مسرعًا ، فإن لم يكن كذلك فليس عليه مسؤولية.

[1] رواه البخاري ومسلم.